

نص ت.ع رقم 085 لسنة 2019

بتاريخ 2019.08.21

الموضوع: حول التصريح بالعملة الأجنبية عند الدخول والخروج والعبور بالتراب التونسي.

المرجع: - القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 24 جويلية 2019 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 100 و107 و108 و114 و140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- النصّ توزيع عام رقم 144 لسنة 2014 بتاريخ 11 ديسمبر 2014.

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والعموم أنه تمّ بمقتضى قرار وزير المالية المشار إليه بالمرجع أعلاه مراجعة الحد الأدنى لقيمة المبالغ المالية من العملة الأجنبية التي تخضع بصفة إجبارية للتصريح بها لدى مصالح الديوانة بالمكاتب الحدودية عند توريدها أو تصديرها أو العبور بها بالتراب التونسي.

حيث تمّ الترفيع في هذا الحدّ من عشرة آلاف دينار (10000د) إلى عشرين ألف دينار (20000د)، وبالتالي فإنه يتعين على كل شخص التصريح لدى الديوانة عند دخوله للبلاد التونسية أو خروجه منها أو عند العبور بكل المبالغ من العملة الأجنبية التي بحوزته أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها إذا كانت قيمتها تعادل أو تفوق 20000 د.

مصالح الديوانة المعنية مدعوة إلى التقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة، التي تلغي وتعوض النصّ توزيع عام عدد 144 لسنة 2014 المشار إليه بالمرجع أعلاه، وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي